Tikrit University Journal For Rights Year (9) Vol (9) NO (1) Part (2) (2024) 24-49

٢٤

ISSN: 2519 – 6138 (Print)
E-ISSN: 2663 – 8983(On Line)

TUJR
مجلة جامعة تكريت للحقوق
Tikrit University Journal for Rights

IRAQI Academic Scientific Journals
العراقية المجلات الاكاديمية العلمية

Tikrit University Journal for Rights
Journal Homepage : http://tujr.tu.edu.iq/index.php/t

كلية القانون
College of Law

The subsequent adminstrative procedures against money laundering

Professor .Dr . Saleh Abed Ayied ALAjILI
College of Law, Tikrit University, Salahaddin, Iraq
d.r.sal.aa@tu.edu.iq

assistant Professor .Dr. Abdullah Ali Mohammed AlNamiy
College of Law, Tikrit University, Salahaddin, Iraq
Abdallah.A.m@tu.edu.iq

Researcher: Noufal Kamel Yaqoub Al-Alkawi
College of Law, Tikrit University, Salahaddin, Iraq
h.alsalem50@yahoo.com

Article info.

Article history:
- Received 17 May 2023
- Accepted 19 June 2023
-Available online 1 September 2024

Keywords:

−Administrative investigation.

- investigating Court of money Laundering.

- Reporting suspicious cases

- Administrative responsibility

- Financial Services Court

Abstract: The subsequent administrative procedures issued by the competent administative authorities, represented by the detection of Financial and administrative erros and violations within the entities subject of auditing, are •Prepared according to the relevant Laws, including : the Central Bank of Iraq Law in Forces the Law of the Federal office of Financial supervision in forces and the effective Iraqi anti-money Laundering and terrorist Financing Laws has an effective and important role in Confronting Money Laundering Crimes.

© 2023 TUJR, College of Law, Tikrit University

الإجراءات الإدارية اللاحقة في مواجهة غسل الأموال

أ.د. صالح عبد عايد العجيلي

كلية القانون، جامعة تكريت، صلاح الدين، العراق

d.r.sal.aa@tu.edu.iq

أ.م.د. عبدالله على محمد النعيمي

كلية القانون، جامعة تكريت، صلاح الدين، العراق

Abdallah.A.m@tu.edu.iq

الباحث: نوفل كامل يعقوب العلكاوي

كلية القانون، جامعة تكريت، صلاح الدين، العراق

nawfal.k.y@tu.edu.jq

معلومات البحث :

تواريخ البحث:
- الاستلام : ١٧/ آيار/ ٢٠٢٣
- القبول : ١٩ / حزيران/ ٢٠٢٣
- النشر المباشر : ١/ ايلول/٢٠٢٤

الخلاصة: تعد الإجراءات الإدارية اللاحقة التي تصدرها الجهات الإدارية المختصة، والمتمثلة بالكشف عن الأخطاء والمخالفات المالية والإدارية داخل الجهات الخاضعة للرقابة بموجب القوانين ذات الصلة ومنها : قانون البنك المركزي العراقي النافذ، وقانون هيئة النزاهة الاتحادي النافذ، وقانون ديوان الرقابة المالية الاتحادي النافذ وقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب العراقي النافذ، ذات دور فاعل ومهم في مواجهة غسل الأموال .

© ٢٠٢٣, كلية القانون، جامعة تكريت

الكلمات المفتاحية :

- التحقيق الإداري
- محكمة تحقيق غسل الأموال .
- الإبلاغ عن الحالات المشبوهة
- المسؤولية الإدارية
- محكمة الخدمات المالية

المقدمة : أولاً: موضوع البحث:

إن الإجراءات الإدارية بصورة عامة هي الرقابة والتفتيش والتدقيق التي تقوم به المؤسسات الإدارية الرقابية المتخصصة ، والتي يحدد أختصاصها بموجب القوانين والأنظمة والتعليمات ذات الصلة، بالقيام بالكشف عن الثغرات والأخطاء والمخالفات المالية والإدارية داخل الجهات الخاضعة للرقابة، فضلاً عن

ذلك فإن الإجراءات الإدارية اللاحقة في مواجهة غسل الأموال والتي تَرِدَ على ما صدر فعلاً من تصرفات الإدارة القانونية وأعمالها المادية كأسلوب التفتيش المتمثل: بالفحص على الواقع، أو بطريقة مراجعة أو إعادة فحص البيانات والمعلومات والمستندات الخاصة، والدفاتر الحسابية ومستندات التحصيل والصرف في المؤسسات الإدارية الخاضعة للرقابة، ومن هذه الإجراءات هي: الإبلاغ عن الحالات المشبوهة، والتحقيق الإداري، ودور السلطة القضائية في مواجهة جرائم غسل الأموال، ومن ثم تحديد المسؤولية الإدارية والجنائية والمدينة من جراء الإخلال بالدور الرقابي للجهات الإدارية المختصة.

ثانياً: أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث في مضمون قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب العراقي النافذ، وقانون هيئة النزاهة الاتحادية النافذ، وقانون ديوان الرقابة المالية الاتحادي النافذ، وقانون البنك المركزي العراقي النافذ الذي تضمن إجراءات إدارية لاحقة في مواجهة عمليات غسل الأموال، من خلال منح الجهات الإدارية المختصة دوراً مهماً في وضع إجراءات إدارية وقائية وأخرى رادعة زاجرة لمنع المجرمين من عائدات أنشطتهم الجرمية غير المشروعة، وتفعيل إجراءات الشفافية والنزاهة والمصداقية في التعاملات المالية والمصرفية في نطاق مكافحة غسل الأموال ومن ضمنه الشريان الرئيسي عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

ثالثاً: إشكالية البحث:

تكمن إشكالية البحث في التساؤلات الأتية :

١- ما مفهوم الإجراءات الإدارية في مواجهة غسل الأموال في القوانين ذات الصلة؟ ومامدى عدم إمكانية وقوع المخالفات المالية والإدارية وعلاجها .
٢- ما مدى فاعلية الإجراءات الإدارية التي نظمتها القوانين الأتية ومنها: قانون البنك المركزي العراقي ذي الرقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٤م النافذ، وقانون هيئة النزاهة الاتحادية ذي الرقم (٣٠) لسنة ٢٠١١م النافذ، وقانون ديوان الرقابة المالية الاتحادي ذي الرقم (٣١) لسنة ٢٠١١م النافذ، وقانون مكافحة غسل وتمويل الإرهاب العراقي ذي الرقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥م،النافد ؟
٣- ما مدى كفاية الإجراءات الإدارية اللاحقة التي وضعها المشرع العراقي في مواجهة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ؟ وهل هناك قصور تشريعي في هذا الجانب من عدمه؟ وكيف يمكن التخلص من إصابة الجهات الخاضعة للرقابة بالجمود الإداري والخوف والرهبة من الخطأ والانحراف الإداري لدى الرئيس الإداري المعني ؟
٤- . ما مدى فاعلية الالتزامات والإجراءات الإدارية اللاحقة للمؤسسات المالية المصرفية وغير المصرفية؟

رابعاً: منهجية البحث:

سنعتمد في بحثنا الموسوم (الإجراءات الإدارية اللاحقة في مواجهة غسل الأموال) على المنهج الوصفي ، والمنهج التحليلي للنصوص القانونية الواردة في قانون البنك المركزي العراقي النافذ ، وقانون هيئة النزاهة الاتحادية النافذ ، وقانون ديوان الرقابة المالية الاتحادي النافذ ، وقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب العراقي النافذ.

خامساً: أهداف البحث: تكمن أهداف البحث في الأمور الآتية :

١- إلقاء الضوء على وضع تدابير وإجراءات إدارية لاحقة تؤمن السيطرة على دخول وخروج الأموال من البلد وقيام الجهات الإدارية المختصة في التحري والتفتيش، والتحقيق والرقابة، والإبلاغ عن التعاملات المالية المشبوهة، والتحقيق الإداري، بكشف جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب للجهات الخاضعة للرقابة لملاحقة مرتكبيها بإجراء المحاكمة العادلة وأخذ جزائهم العادل عن طريق محاكم الجنح والجنايات المختصة بغسل الأموال (القضاء)

سادساً : هيكلية البحث :

إن هيكلية البحث في موضوع (الإجراءات الإدارية اللاحقة في مواجهة غسل الأموال)، سيكون على شكل ثلاثة مباحث: سنخصص في المبحث الأول: الإبلاغ عن الحالات المشبوهة والذي سنقسمه إلى مطلبين: نبحث في المطلب الأول : الجهات الإدارية المختصة بالالتزام بالإبلاغ عن الحالات المشبوهة ، ونبين في المطلب الثاني: الجهات الإدارية المختصة بتلقي الإبلاغات والاخطارات، أما بالنسبة للمبحث الثاني: سنخصصه للبحث في: التحقيق الاداري والذي سنقسمه على مطلبين نتناول في المطلب الأول: سلطة التحقيق الإداري وآثارها، ونوضح في المطلب الثاني: المسؤولية الإدارية الناشئة عن إخلال المؤسسات المالية بالرقابة المصرفية على عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

أما فيما يتعلق بالمبحث الثالث فسنوضح فيه: دور السلطة القضائية في مكافحة عمليات غسل الأموال والذي سنقسمه على مطلبين: نبين في المطلب الأول: دور المحاكم الجزائية في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ونكرس في المطلب الثاني: المسؤولية المدنية والجنائية الناشئة عن الإخلال بالرقابة المصرفية على عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

المبحث الاول

الإبلاغ عن الحالات المشوهة

تعزيزاً لدور النظام المالي والمصرفي في مجال الكشف عن جرائم غسل الأموال، وتأكيداً للشفافية التي يتعين أن تتسم بها التعاملات المالية والمصرفية، فقد برّز أتجاه مطرد سواءً في الوثائق الدولية أم في التشريعات الوطنية المقارنة، صّوب توسيع قاعدة الأشخاص الطبيعيين والمعنويين المخاطبين بواجب الإبلاغ عن الأموال، والتعاملات المالية التي تزيد قيمتها عن مبلغ معين، والتي تثير الشكوك والشبهات حول صلتها بأنشطة جرّمية غير مشروعة، فلا يقع هذا الالتزام على المؤسسات المالية المصرفية بذاتها، وإنما يتعدى ذلك ليشمل كافة المؤسسات المالية غير المصرفية، ولا يفوتنا أن ننوه بأن المشرع العراقي قد استعمل مصطلح الإبلاغ والإخطار في قانون المصارف رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٤م النافذ، واستعمل مصطلح الإخطار في نص المادة (٣٥) من القانون والمتعلقة بالجهات المسؤولة عن الإخطار في المصرف، وكما استعمل مصطلح الإبلاغ في مواد أخرى كالمادة (٤١) من القانون ذاته والمتعلقة بالإبلاغ الدوري، وعاد واستعمل مصطلح الإبلاغ في قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب العراقي المرقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥م، النافذ في نص المادة (٨)، وفي الفقرة (الخامسة) من المادة (١٢) من القانون ذاته، لذلك فإن كلا المصطلحين يعدّان وجهين لعملة واحدة، ألا وهي كشف التعاملات المالية المشبوهة، والتحقيق فيها من قبل الجهات الإدارية المختصة، وهذا ما أكدته نص المادة (٣) من الفصل الثاني من الضوابط الرقابية للمصارف والمؤسسات المالية غير المصرفية وبخصوص مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب الصادرة في ٢٠١٦/٩/١٩م، والتي جّمعت ووحّدت بين المصطلحين، وعلى ضوء ما تقدم سنقسم المبحث الأول: على مطلبين: نبحث في المطلب الأول: الجهات الإدارية المختصة بالالتزام بالإبلاغ عن الحالات المشبوهة ، ونبين في المطلب الثاني: الجهات الإدارية المختصة بتلقي الإبلاغات والاخطارات .

المطلب الأول

الجهات الإدارية المختصة بالالتزام بالإبلاغ عن الحالات المشبوهة

لكي تسهل عملية الكشف عن جرائم غسل الأموال وإخطار الجهات الإدارية المختصة عن هذه الجرائم القذرة، فهناك جهات إدارية عديدة تلتزم بالإبلاغ عن الحالات المشبوهة عن عمليات غسل الأموال، ومن خلال ذلك فقد حدد المشرع العراقي في قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب النافذ، والملغي، الجهات الإدارية الملزمة بالإبلاغ وهي: البنوك بصورة خاصة، والمؤسسات المالية وأصحاب الأعمال غير المالية المحددة بصورة عامة، وألزمها القانون بإبلاغ مكتب مكافحة غسل الأموال

حالاً عن أي حالة من الحالات المشبوهة التي تثير الشك والريبة في التعاملات المالية أو المصرفية التي تتضمن جرائم غسل الأموال أو تمويل الإرهاب سواء تمت أم لم تتم، وعلى ضوء ما تقدم سنوضح بشكل مفصل ودقيق الالتزام بالإبلاغ من قبل المؤسسات المالية المصرفية وغير المصرفية في قانوني مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب النافذ الملغي ، وعلى ضوء ما تقدم سنقسم المطلب الأول على فرعين، نبحث في الفرع الأول: الجهات الإدارية المختصة بالالتزام بالإبلاغ عن الحالات المشبوهة في قانون غسيل الأموال وتمويل الإرهاب العراقي ذي الرقم (٩٣) لسنة ٢٠٠٤م الملغي، ونبين في الفرع الثاني: الجهات الإدارية المختصة بالالتزام عن الحالات المشبوهة في قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب العراقي ذي الرقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥م، النافذ.

الفرع الاول

الجهات الإدارية المختصة بالالتزام بالإبلاغ عن الحالات المشبوهة في قانون غسيل الأموال وتمويل الإرهاب العراقي ذي الرقم (٩٣) لسنة ٢٠٠٤م، الملغي

قد أوجب القانون الملغي على البنك المركزي العراقي بأن يبين للبنوك والمؤسسات المالية أشكال وأنواع التعاملات المالية المشبوهة، إذ جاء ذلك في نص البند (ج) من الفقرة (١) من المادة (٧) من قانون مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب العراقي المرقم (٩٣) لسنة ٢٠٠٤م، الملغي، والتي نصت على أنه: (ج- لأغراض هذا القانون يصدر البنك المركزي العراقي ويعمم بصورة دورية قائمة بالنشاطات المالية التي قد تشكل تعاملات مشتبه بها بضمنها غسيل الأموال وتمويل الجريمة ...، لغرض تحاشي الإبلاغ أو التسجيل، .... ويعمم هذه القائمة لغرض إفادة المؤسسات المالية) [١]. فضلاً عن ذلك ولكي يتحقق دور هذه المؤسسات المالية بشكل دقيق وصحيح في مكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب، الزمتها التشريعات بالإخطار والإبلاغ عن التعاملات المالية المشبوهة إلى الجهات الادارية المختصة المعنية، من خلال ذلك منحت القوانين لهذه المؤسسات دوراً إيجابياً في مكافحة عمليات غسل الاموال[٢].

(١) ينظر: نص البند (ج) من الفقرة (١) من المادة (٧) بعنوان (الواجبات) من القسم (الثاني) بعنوان (العقوبات)، من قانون مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب العراقي المرقم (٩٣) لسنة ٢٠٠٤م، الملغي.

(٢) ينظر: د. هناء إسماعيل إبراهيم الأسدي: الإرهاب وغسل الأموال كأحد مصادر تمويله، دراسة مقارنة، ط١، مكتبة زين الحقوقية والأدبية، بيروت، لبنان، ٢٠١٥م، ص٥٥٧.

الفرع الثاني

الجهات الإدارية المختصة بالالتزام عن الحالات المشبوهة في قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب العراقي ذي الرقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥م، النافذ

قد حدّد المشرع العراقي في هذا القانون المصارف والمؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة التي تكون ملزمة بإبلاغ مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب عن أي عمليات يشتبه بها سواء تمت أم لم تتم بموجب نموذج إبلاغ يعدّه المكتب بهذا الشأن[١]، وكذلك ألزم القانون جميع الجهات الرقابية والإشرافية بالإبلاغ فوراً عن أي عمليات غسل الأموال[٢]، وكما حدّد المشرع العراقي في نص المادة (٣٥) من قانون المصارف المرقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٤م، النافذ، على التعامل المالي المشبوه، والذي يقوم المصرف بإخطار البنك المركزي العراقي بذلك، والتي نصت على أنه: " إذا علم المصرف أو أي من إداريه أو مسؤوليه أو موظفيه أن تنفيذ معاملة مصرفية أو استلام أو دفع مبلغ له علاقة بأي جريمة أو عمل غير قانوني، يقوم المصرف فوراً بإخطار البنك المركزي العراقي بذلك...."[٣].

وفي هذا الإطار ألزمت الفقرة (ثانياً) من المادة (٥٦) من تعليمات رقم (٤) لسنة ٢٠١٠م، الخاصة بتنفيذ قانون المصارف قسم التدقيق الداخلي بالإبلاغ عن أية مخالفات قانونية أو اتفاقية قام بها أي مستوى إداري في المصرف[٤]،وعلى ضوء ما تقدم فإن المشرع العراقي لم يتطرق على حالات التعامل المشبوه، وإنما اكتفى بذكر حالات اتخاذ تدابير العناية الواجبة، وكان أبرزها حالات الاشتباه في ارتكاب عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وكذلك الشك في صحة أو دقة أو كفاية البيانات التعريفية التي تم الحصول عليها مسبقاً عن هوية العميل[٥]، إلا أنه عاد وأشار إليها في كل من المواد (١، ٢، ٣، ٤،٥، ٦، ٧) من (الفصل السادس) من الضوابط الرقابية للمصارف والمؤسسات المالية غير المصرفية بخصوص مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الصادرة في ٢٠١٦/٩/١٩م، واستخلاصاً لما سبق أن المشرع العراقي في قانوني مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب العراقي الملغي والنافذ، قد أخذ بالمعيار الشخصي من حيث أنه أعتمد على الاشتباه والشك من قبل الموظف

---

(١) ينظر: نص البند (أ) من الفقرة (خامساً) من المادة (١٢) من (الفصل الخامس) بعنوان التزامات المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة، من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب العراقي المرقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥م، النافذ.

(٢) ينظر: نص البند (أ) من الفقرة (خامساً) من المادة (١٢) من (الفصل الخامس) بعنوان (التزامات المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة)، من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب العراقي المرقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥م، النافذ.

(٣) ينظر: نص الفقرة (١) من المادة (٣٥) من قانون المصارف العراقي المرقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٤م، النافذ.

(٤) ينظر: نص الفقرة (ثانياً) من المادة (٥٦) من تعليمات رقم (٤) لسنة ٢٠١٠م، الخاصة بتسهيل تنفيذ قانون المصارف رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٤م.

(5)ينظر: نص الفقرة (د، ه) من المادة (١٠) من (الفصل الخامس) بعنوان (التزامات المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب العراقي المرقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥م، النافذ.

العام داخل المصرف في تحديد التعامل المالي المشبوه أو العملية المشبوهة، وكذلك قد أخذ بالمعيار الموضوعي من حيث تحديد قيمة التعامل المالي المشبوه الذي يتجاوز (٢) مليون دينار عراقي في القانون الملغي، وحسناً فعل المشرع العراقي بالأخذ بالمعيارين الشخصي والموضوعي في الكشف والإبلاغ عن التعاملات المالية المشبوهة، وهذا يعدّ اتجاه ومسلك محمود للمشرع.

المطلب الثاني

الجهات الإدارية المختصة بتلقي الإبلاغات والاخطارات

حدّد المشرع العراقي بموجب قانون مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب العراقي ذي الرقم (٩٣) لسنة ٢٠٠٤م، الملغي، الجهات الإدارية المختصة بتلقي الابلاغات ألا وهي: مكتب الإبلاغ عن جرائم غسل الأموال ، الذي ينشأ في البنك المركزي العراقي ويكون تابعاً للبنك، ولكن يحتفظ باستقلال عملي، ويختص مكتب الإبلاغ بالمهام والواجبات الآتية: جمع ومعالجة وتحليل ونشر الإبلاغ عن التعاملات المالية الخاضعة إلى المراقبة المالية والإبلاغ، ويقوم كذلك المكتب بالتحقيق عن البلاغات التي يتلقاها وتتخذ بشأنها الخطوات اللازمة، وإذا اشتبه وبصورة معقولة بأن التعامل المالي المبلغّ عنه قد أدار أو حاول توظيف مبالغ متحصلة من أنشطة غير قانونية أو مبالغ تستعمل في تمويل الجريمة أو خاضعة لسلطة منظمة إجرامية، وإن الهدف من التعامل المالي هو لدعم غرض غير قانوني حينها يتوجب على مكتب الإبلاغ القيام في الحال بإعلام سلطة الملاحقة القضائية المختصة والسلطة التحقيقية، أما فيما يخص قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب العراقي النافذ فقد حدّد المشرع العراقي بموجب هذا القانون الجهات الإدارية المختصة بتلقي الإبلاغات من المصارف والمؤسسات المالية، علماً أن الإبلاغ الذي يقوم به المصرف نوعان: إما يكون خارجي أو داخلي، فالإبلاغ الخارجي الذي يتم رفعه من قبل المصرف إلى مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وهذا ما أشار إليه المشرع العراقي في نص الفقرة (١) من المادة (٣) من الفصل الثاني من الضوابط الرقابية للمصارف والمؤسسات المالية غير المصرفية بخصوص مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الصادرة في ٢٠١٦/٩/١٩م، والتي نصت على أنه: (يجب على المصارف إعداد السياسات والإجراءات والضوابط الفعالة من أجل الإخطار عن جميع العمليات المشتبه في أنها تتضمن غسل أموال، بما في ذلك محاولات إجراء تلك العمليات، وذلك بغض النظر عن حجم العملية إلى مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب)

المبحث الثاني

التحقيق الإداري

يمثل التحقيق الإداري مكانة بالغة الأهمية وضمانة حقيقية عند تحريك المسؤولية الإدارية والمدنية لدى الموظف العام عند ارتكابه المخالفة الإدارية، الأمر الذي يستدعي بيان آثار التحقيق الإداري في الدعوى الجزائية من حيث اعتماده كدليل إثبات عند إحالة الدعوى إلى محكمة الموضوع ، فضلاً عن هذه الأهمية التي يكمن أثرها على الموظف العام من خلال تحقيق الفرصة المناسبة له في إثبات براءته وإزالة الشكوك من حوله ودرء كل ما يوجه إليه من أتهام، علماً أن موضوع التحقيق الإداري هو مسألة ليست غير منتظمة، ولكن تجد أساسها في صلب النصوص القانونية، إذ تولت هذه النصوص بيان السلطة المختصة بالتحقيق والجهة المختصة بالإحالة عليها ، فيعدّ التحقيق الإداري إجراء حتمي نصت عليه معظم القوانين والأنظمة والتعليمات المنظمة لانضباط موظفي الدولة والقطاع العام ومنها: قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام العراقي ذي الرقم (١٤) لسنة ١٩٩١ المعدل النافذ، وهو لا يتم إلا بعد وقوع المخالفة الإدارية والعلم بها أو الجريمة عند اكتشافها ، فمن خلال ذلك أوجب المشرع العراقي بموجب نص الفقرة (أولاً) من المادة (١٠) من القانون ذاته على التحقيق الإداري بالنص الآتي: (على الوزير أو رئيس الدائرة تأليف لجنة تحقيقية من رئيس وعضوين من ذوي الخبرة، على أن يكون أحدهم حاصلاً على شهادة جامعية أولية في القانون)) ، وعلى ضوء ما تقدم سنقسم المبحث الثاني: على مطلبين: نبحث في المطلب الأول: سلطة التحقيق الإداري وآثارها، ونوضح في المطلب الثاني: المسؤولية الإدارية الناشئة عن إخلال المؤسسات المالية بالرقابة على عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

الفرع الأول

سلطة التحقيق الإداري وآثارها

استقر النظام القانوني العراقي بأسبقية التحقيق الإداري على التحقيق الجنائي لإرساء مسؤولية الموظف العام الانضباطية بموجب القوانين السابقة واللاحقة ومنها: قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام المرقم (١٤) لسنة ١٩٩٤م المعدل النافذ، مع وجود بعض الاستثناءات التي تجيز العقوبات الانضباطية دون إجراء التحقيق الإداري ضماناً لفاعلية النشاط الإداري وصيانة المرافق العامة الإدارية دون المساس بها وفي حدود ضيقة وحالات محددة بموجب نص الفقرة (رابعاً) من المادة (١٠) من القانون ذاته، فضلاً عن ذلك فإن تحقيق الموازنة بين السلطة التقديرية للإدارة وضمانات الموظف العام المتمثلة في الاستجواب، وحق الدفاع للمتهم، وتوكيل محامٍ له، وإثبات براءته، وحيادية الإدارة في التحقيق، واطلاعه

على الملف التأديبي والتحقيق الإداري، والتظلم والتسبيب من القرار الصادر بحقه فيجب أن نفرق بين السلطة المختصة بالإحالة على التحقيق الإداري والسلطة المختصة بالتحقيق الإداري ذاتها، وعلى ضوء ما تقدم سنقسم المطلب الأول: على ثلاثة فروع: نبحث في الفرع الأول: السلطة المختصة بالإحالة على التحقيق الإداري، ونبين في الفرع الثاني: الجهة المختصة بالتحقيق الإداري، ونوضح في الفرع الثالث: الآثار المترتبة على سير وانتهاء التحقيق الاداري.

الفرع الأول

السلطة المختصة بالإحالة على التحقيق الإداري

إن المشرع العراقي لم يّشر إلى الإحالة على التحقيق الإداري سوى ما ورّد في قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام المرقم (١٤) لسنة ١٩٩١، المعدل النافذ، في حالة عرضه لعمل اللجنة التحقيقية والتي نصت على أنه: (تتولى اللجنة التحقيقية التحقيق تحريرياً مع الموظف المخالف.... عليها) [١]، ونرى في هذا النص القانوني بأنه قد منح للوزير بالنسبة لأي موظف من موظفي وزارته، ولرئيس الدائرة بالنسبة لموظفي دائرته سلطة الأمر بالإحالة على التحقيق الإداري للكشف عن حقيقة التهمة المنسوبة إليه، وكذلك لرئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء في الشأن ذاته

الفرع الثاني
الجهة المختصة بالتحقيق الإداري

إن السلطة المختصة بالتحقيق الإداري بموجب القانون العراقي هي اللجنة التحقيقية، وقد أشار إلى تشكيلها قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام المرقم (١٤) لسنة ١٩٩١م، المعدل النافذ والذي نص على أنه: (على الوزير أو رئيس تأليف لجنة تحقيقية وعضوين من ذوي الخبرة على أن يكون أحدهم حاصلاً على شهادة جامعية أولية في القانون)، فنرى من خلال النص القانوني بأن تشكيل اللجة التحقيقية واجب على الوزير أو رئيس الدائرة قبل فرض أي عقوبة انضباطية عدا عقوبة لفت النظر، والإنذار، وقطع الراتب التي يجوز للوزير أو رئيس الدائرة فرض أي منها بمجرد استجواب الموظف المخالف[٢]، وأي عقوبة تفرض من دون تشكيل اللجنة تكون قراراً إدارياً مشوباً بعيب الشكل والإجراءات[٣]، فضلاً عن ذلك أن التشكيل الثلاثي للجنة في النص القانوني أعلاه لا يجوز مخالفته،

(١) ينظر: نص البند (ثانياً) من المادة (١٠) من قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام المرقم (١٤) لسنة ١٩٩١م المعدل النافذ.

(٢) ينظر: نص الفقرة (رابعاً) من المادة (١٠) من قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام المرقم (١٤) لسنة ١٩٩١م، المعدل النافذ.

(٣) ينظر: د. غازي فيصل مهدي: شرح أحكام قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام المرقم (١٤) لسنة ١٩٩١م، المعدل النافذ، بلا رقم ولا مطبعة، بلا سنة نشر، بغداد، العراق، ص٦٥.

كونه من القواعد القانونية الآمّرة، فإذا خالفت الإدارة هذا التشكيل ستكون إجراءاتها باطلة، وسيكون قرار فرض العقوبة معيباً وباطلاً [١]،

الفرع الثالث

الآثار المترتبة على سير وانتهاء التحقيق الإداري

يقصد بها الآثار المترتبة منذ بدء إحالة الموظف على سلطة التحقيق الإداري، مروراً بإجراءات التحقيق الإداري حتى صدور التوصية (القرار الإداري) بذلك، وكذلك الآثار المترتبة على انتهاء التحقيق الإداري عند المصادقة على توصيات سلطة التحقيق الإداري (اللجنة التحقيقية) غير الملزمة من قبل الجهة الإدارية التي أحالت الموظف عليها للتحقيق معه، وعلى ضوء ما تقدم سنوضحها بشكل واضح ودقيق وعلى النحو الآتي:

أولاً: الآثار المترتبة على سير التحقيق الإداري:

إن الآثار المترتبة على سير التحقيق الإداري المقصود بها: هي صلاحيات سلطة التحقيق الإداري خلال سيره والمتمثلة في اللجنة التحقيقية التي تشكل بموجب القانون لتتولى التحقيق مع الموظف المخالف المحال لها، فخلال هذه المرحلة نجد هؤلاء الموظفون العاديون يتمتعون بصلاحيات جديدة مؤقتة تختلف نوعاً ما عن وظائفهم المعتادة، التي يتمتعون بها بعدّهم موظفون – تهدف جميعها إلى التقصي والفحص والتفتيش عن الحقيقة المنشودة ، للخروج بتوصية مناسبة غير ملزمة ،وإن يتوج عملهم أو يختم وبمصادقة الجهة طالبة التحقيق ، إذ حدد المشرع العراقي هذه الصلاحيات بموجب الفقرة (ثانياً) من المادة (١٠) من قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام المعدل النافذ، والتي نصت على أنه:" ثانياً: تتولى اللجنة التحقيق تحريرياً مع الموظف المخالف المحال عليها، ولها في سبيل أداء مهمتها سماع وتدوين أقوال الموظف والشهود والاطلاع على جميع المستندات والبيانات التي ترى ضرورة الاطلاع عليها، وتحرر محضراً تثبت فيه ما أخذت من إجراءات وما سمعته من أقوال مع توصياتها المسببة... أو يفرض أحد العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون وترفع كل ذلك إلى الجهة التي أحالت الموظف عليها"، وفي هذا الإطار إن من صلاحيات سلطة التحقيق الإداري فرض عقوبة سحب اليد التي منحت للجنة التحقيقية الخاصة بالتحقيق بسحب يد الموظف المحال إليها، وهو إجراء احتياطي مؤقت تلجأ إليه الإدارة بقصد إبعاد الموظف عن المؤسسة في حالة تعرضه لإجراءات تأديبية أو جنائية فيمنع عليه ممارسة أعمال وظيفته طيلة مدة الوقف[٢]، وذلك استناداً إلى نص المادة

---

(١) ينظر: علاء إبراهيم محمود: مبدأ حيادية اللجنة التحقيقية في القانون العراقي (دراسة مقارنة)، بحث منشور في مجلة رسالة الحقوق، كلية القانون، جامعة كربلاء، ع١، س٢، ٢٠١٠م، ص١٦٥.

(٢) ينظر: د. عبد الفتاح عبد الحليم عبد البر: الضمانات التأديبية في الوظيفة العامة – (دراسة مقارنة)، موسوعة القضاء والفقه للدول العربية، القاهرة، مصر، ج١١٦، ١٩٨٢م، ص١٤٣.

(١٧) من قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام المعدل النافذ والتي نصت على أنه: " أولاً: للوزير أو رئيس الدائرة سحب يد الموظف مدة لا تتجاوز (٦٠) يوماً إذا ترائى له أن بقاءه في الوظيفة مضراً بالمصلحة العامة، أو قد يؤثر على سير التحقيق في الفعل الذي أحيل من أجله على التحقيق، ويعاد إلى نفس وظيفته بعد انتهاء المدة المذكورة، إلا إذا كان هناك محذور فينسب إلى وظيفة أخرى . ثانياً: للجنة أن توصي بسحب اليد الموظف في أية مرحلة من مراحل التحقيق" أما فيما يخص الأثر الثاني: المتمثل في امتناع الموظف من الحضور أمام سلطة التحقيق الإداري، فهل يجوز للجنة التحقيق والاستمرار بالتحقيق بدون حضور الموظف أم لا؟ الإجابة على هذا التساؤل فيه حالتين: الحالة الأولى: وجود عذر مشروع لعدم حضور الموظف والمثول أمام سلطة التحقيق أدى إلى استحالة حضوره، فهنا سلطة التحقيق يجب عليها عدم التصرف في التحقيق قبل زوال المانع القانوني، ومن ثم استدعاء الموظف وسماع أقواله، ومثال على ذلك: كالموظف المتمتع بإجازة رسمية من الوظيفة العامة، أو كان مكلف بواجب رسمي كالموفد بمهمة رسمية خارج البلد، أو الموجود في منطقة نائية فمن المستحيل على مثل هؤلاء المثول أمام سلطة التحقيق وقت طلبهم، فيجب وقف إجراءات التحقيق لحين زوال المانع القانوني[١]، أما فيما يخص الحالة الثانية: فهي امتناع الموظف بدون عذر مشروع بناءً على تكليف صحيح بالحضور، فامتناع الموظف عن الحضور أمام سلطة التحقيق الإداري لا يمنع هذه السلطة من الاستمرار في عملها حتى صدور قراراً إدارياً يتضمن الجزاء التأديبي.

ثانياً – الآثار المترتبة على التحقيق الإداري بعد انتهائه:

إن سلطة التحقيق عند شروعها بالانتهاء من التحقيق الإداري في الموضوع المحآل عليها الموظف من أجله فإنها تكون ملزمة بإصدار قرار إداري بنتيجة التحقيق، وتأخذ قرارها بصيغة توصية غير ملزمة، وذلك تمهيداً لإصدارها قرار إداري من قبل الجهة الإدارية طالبة التحقيق، وإن مضمون هذه التوصية هو ما أطلق عليه اسم (التصرف بالتحقيق الإداري) [٢]، وتكون التوصية، إما بعدم المساءلة وغلق التحقيق أو بفرض إحدى العقوبات الانضباطية المنصوص عليها في القانون، وفي كلتا الحالتين نجد أن القانون يلزم سلطة التحقيق بتسبيب توصياتها بموجب الفقرة (ثانياً) من المادة (١٠) من قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام المعدل النافذ، واستخلاصاً لما سبق فإن القانون قد ألزم سلطة التحقيق الإداري والجهة الإدارية طالبة التحقيق بوجوب إحالة الموظف الذي جرى التحقيق معه بالإحالة إلى القضاء والتحقيق معه أمام المحاكم المختصة في حال إذا ما وجدت أن سلوك وفعل الموظف المحال على

(١) ينظر: د. أحمد سلامة بدر: التحقيق الإداري والمحاكمة التأديبية، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ٢٠١٠م، ص١٧٥ ، ١٧٦.
(٢) ينظر: د. أحمد سلامة بدر، مصدر سابق، ص٢٠٠.

التحقيق الإداري من أجله يشكل جريمة يعاقب عليها القانون[١]، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإن القانون يجيز للموظف الذي تصدر بحقه عقوبة انضباطية أن يطعن بقرار فرض تلك العقوبة بحقه أمام محكمة قضاء الموظفين.

المطلب الثاني

المسؤولية الإدارية الناشئة عن إخلال المؤسسات المالية بالرقابة على عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب

إن أي عمل إداري خاطئ كان هو السبب المباشر في إلحاق الضرر بأحد الأفراد، وهو يعدّ المصدر الحقيقي في مطالبة الأفراد بالتعويض أما القضاء المختص، ومن خلال ذلك لابد من توافر ثلاثة أركان، لكي تتحقق المسؤولية الإدارية التي تتمثل بركن الخطأ والضرر والعلاقة السببية بين الخطأ والضرر، فبالنسبة لركن الخطأ : هو يعدّ الركيزة الأساسية التي تقوم عليه المسؤولية الإدارية، لذلك يميز الفقه بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي، وفي هذا الإطار فإن المشرع العراقي لم يميز بين الخطأ الشخصي والمرفقي، بل أقام مسؤولية الدولة والأشخاص المعنوية الأخرى على أساس المتبوع عن أعمال تابعيه ضماناً لمصلحة المتضرر، ولكن أهمل الموظف العام وجعله يتعرض للمساءلة القانونية عن جميع الأخطاء المرتكبة أثناء قيامه بمهامه وواجباته الوظيفية من دون تمييز بين الخطأ الشخصي والمرفقي، وكما منح الإدارة في الرجوع على الموظف العام بما دفعته من تعويض، وهذا ما نصت عليه المادة (٢٢٠) من القانون المدني العراقي ذي الرقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ المعدل النافذ، إما فيما يخص الركن الثاني: (الضرر) فلا تتحقق المسؤولية الإدارية تجاه الأفراد من دون ضرر لطالب التعويض، وهناك شروط للضرر سواءً كان مادياً أو معنوياً، ومنها: يجب أن يكون الضرر محققاً وليس احتمالياً، وأن يكون الضرر مباشراً، وأن يكون خطأ الإدارة هو السبب المباشر لحدوث الضرر وليس بسبب القوة القاهرة أو عمل الغير أو عمل المضرور، فلا تسأل الإدارة عن التعويض، وأن يكون الضرر خاصاً وليس عاماً، وأن يكون حقاً مشروعاً ويمكن تقديره نقداً، أما بالنسبة للركن الثالث العلاقة السببية بين الخطأ والضرر: "فيقصد بها أن الضرر يكون النتيجة المباشرة لخطأ الإدارة أو أنَّ خطأ الإدارة يمثل السبب المباشر لوقوع الضرر، فتنتفي المسؤولية الإدارية في حالة انقطاع العلاقة السببية إذا ثبت ان الضرر لم ينتج عن خطأ الإدارة، بل تم حدوثه بسبب أجنبي كالقوة القاهرة أو خطأ الغير أو المضرور، وقد يحدث أن يشترك خطأ الإدارة مع السبب الأجنبي في إحداث الضرر، ففي هذه المسألة لا تعفى جهة الإدارة من المسؤولية بصورة كلية، بل يوجب عليها دفع قسم من التعويض بما يوازي ويتوازن مع مقدار

---

(١) ينظر: نص الفقرة (ثالثاً) من المادة (١٠) من قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام المرقم (١٤) لسنة ١٩٩١م، المعدل النافذ، والتي نصت على أنه: (إذا رأت اللجنة أن فعل الموظف المحال عليها يشكل جريمة نشأت عن وظيفته أو ارتكبها بصفته الرسمية فيجب عليها أن توصي بإحالته إلى المحاكم المختصة).

خطئها في إحداث الضرر"، واستخلاصاً لما تقدم فإن من أسباب هذه الجريمة القذرة هو ضعف المسؤولية الإدارية وانخفاض مستوى التنظيم الوظيفي في المصارف، الذي أدى إلى قيام المسؤولية الإدارية على المصرف شخصياً عن أعمال ممثليه، ومسؤولية الموظفين العاملين في المصرف

المبحث الثالث

دور السلطة القضائية في مكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الارهاب

تعدّ السلطة القضائية من أهم السلطات الثلاث في الدولة العراقية في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، بما تملكه من صلاحيات واختصاصات واسعة في فرض الجزاءات البدنية والمالية على مرتكبي جرائم غسل الأموال وملاحقتهم والقبض عليهم، ومن ثم توقيع العقاب عليهم وعلى الخصوص المنحرفين منهم الذين يخرقون القانون، وتتمثل السلطة القضائية في العراق بمجلس القضاء الأعلى في قمة هرم السلطة، وكذلك المحاكم المختلفة والادعاء العام، ومجلس القضاء الأعلى يقوم بتولي إدارة شؤون المحاكم والأجهزة القضائية الأخرى، علماً أنه لا يكفي قيام الجريمة بإثبات إيداع المتهم الأموال داخل المؤسسات المالية، والاشتباه بتلك الأموال ومصادرها، ولكن على الجهات التحقيقية (المحاكم) والأجهزة المختصة المعنية الأخرى أن تقوم بإجراء التفتيش والتحري والتحقيق والبحث عن الحقيقة وإثبات مصدر الأموال ومدى مشروعيتها، بموجب قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب العراقي النافذ ، وعلى ضوء ما تقدم سنقسم المبحث الثالث: على مطلبين: نبحث في المطلب الأول: دور المحاكم الجزائية في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ونوضح في المطلب الثاني: المسؤولية المدنية والجنائية الناشئة عن إخلال المؤسسات المالية بالرقابة المصرفية على عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب

المطلب الأول

دور المحاكم الجزائية في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

تقسم المحاكم الجنائية عادة إلى محاكم اعتيادية واستثنائية، ويقصد بالمحاكم الاستثنائية هي التي تختص بجرائم محددة وتتميز بخطورة بالغة بالنسبة لنظام الدولة، وكما تتميز بقواعد استثنائية تخرج عن القواعد المستقرة في المحاكم الجزائية الاعتيادية، والتي تم حظرها من قبل الدستور العراقي النافذ، أما فيما يخص المحاكم الجزائية الاعتيادية، فيقصد بها هي اختصاص عام في القضايا الجزائية كافة، إلا ما استثنى بنص خاص، وأنواعها هي التي نص عليها القانون هي: الجنح والجنايات والتمييز، فضلاً عن محكمة الاستئناف الاتحادية بصفتها التمييزية، أما فيما يخص المحاكم الجنائية في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المتمثلة في محكمة تحقيق النزاهة وغسل الأموال والجريمة الاقتصادية في

بغداد، ومحاكم الجنح والجنايات، لمكافحة غسل الأموال، وعلى ضوء ذلك سنقسم المطلب الأول على ثلاثة فروع: نبحث في الفرع الأول: دور محكمة التحقيق في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ونبين في الفرع الثاني: دور محكمة الجنح في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ونوضح في الفرع الثالث: دور محكمة الجنايات في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

الفرع الاول

دور محكمة التحقيق في مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب

تحتاج الدعوى قبل دخولها في عهدة محكمة التحقيق إلى مجموعة من الإجراءات القانونية المتمثلة في جمع المعلومات من حيث نوع السلوك المرتكب ومن الذي قام به، والأدلة التي تثبت نسبة الفعل إلى مرتكبه، وهذا ما يسمى بالتحقيق الابتدائي[١]، والذي يتكون من عدّة إجراءات ومنها تمحيص الأدلة وفحصها ومحاولة جمع أدلة جديدة بهدف إثبات أو نفي الجريمة على المتهم قبل أن تصل الدعوى إلى المحكمة، فإذا كانت هناك أدلة كافية على وقوع الجريمة وانتسابها إلى شخص معين كانت أحالتها إلى المحكمة أمر له أساس من القانون، وإن كان عكس ذلك أي عدم وجود أدلة لا يجوز أحالتها إلى القضاء، وهذا كله يعدّ دور المحكمة بصورة عامة، أما دورها في مكافحة جرائم غسل الأموال، فإن التحقيق سابقاً في عمليات غسل الأموال في ظل قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب العراقي ذي الرقم (٩٣) لسنة ٢٠٠٤م، الملغي، كان عن طريق قاضي محكمة تحقيق الجريمة المنظمة التابعة لمحاكم الاستئناف، لكون هذه الجريمة جزء من الجرائم المنظمة، وبعد صدور قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب النافذ فقد أصبح التحقيق في هذه الجريمة أمام قاضي التحقيق المختص بالنظر في جرائم غسل الأموال، إذ أصدّر مجلس القضاء الأعلى أمر قضائي يتضمن حصر الاختصاص التحقيقي في قضايا غسل الأموال والجريمة الاقتصادية بمحكمة التحقيق المختصة بالنظر بقضايا النزاهة في بغداد، وكما جاء في ألأمر القضائي الصادر عن مجلس القضاء الأعلى فإن محاكم التحقيق في كافة محاكم الاستئناف في المحافظات، إذا ثبت لديها من خلال سير التحقيق في الدعوى إن هناك جرائم غسل أموال وتمويل الارهاب فإنها تقوم بإحالة هذه الدعوى إلى المحكمة المختصة بقضايا غسل الأموال حسب الاختصاص النوعي[٢].

---

(١) ينظر: د. رأفت عبد الفتاح حلاوة: مبدأ شخصية وعينية الدعاوى الجنائية (دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي)، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ٢٠٠٣م، ص٧.

(٢) ينظر: علاء مطشر كريم: إجراءات التحري والتحقيق في جريمة غسل الأموال، بحث دبلوم عالي مهني في مكافحة الفساد، مقدم إلى كلية القانون، جامعة بغداد، العراق، ٢٠١٨، ص١١٠.

الفرع الثاني

دور محكمة الجنح في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

تختص محاكم الجنح بالفصل في دعاوى الجنح والمخالفات، وأجاز لها القانون في النظر في دعاوى الجنح وحدها أو في دعاوى المخالفات وحدها[١]،فتتكون محكمة الجنح من قاضي واحد ومدعي عام، وقد خصص مجلس القضاء الأعلى محكمة الجنح المختصة بالنظر بقضايا النزاهة للنظر في دعاوى جرائم غسل الأموال، فيقوم قاضي التحقيق بجمع الأدلة في الدعوى وتكييفها في ضوء ظروف وملابسات الوقائع التي ظهرت لديه، فإذا كانت الجريمة جنحة فإنه يقرر أحالتها إلى محكمة الجنح تمهيداً لإجراء المحاكمة، ومن ثم يقوم القاضي رئيس محكمة الجنح والمدعي العام بدراسة إضبارة الدعوى، وعلى الخصوص الأدلة التي جمعت في مرحلة التحقيق وبيان أركان الجريمة المادية في إتيان النشاط أو السلوك الجرمي المّكون للركن المادي لجريمة غسل الأموال المتمثل في اتجاه إرادة الجاني ونيته، بإخفاء وتمويه الأموال غير المشروعة ومزجها بالنظام المالي والمصرفي على أنها أموال مشروعة، وكذلك توافر الركن المعنوي المتمثل: في العلم بالمصادر غير المشروعة للأموال، واتجاه إرادة الجاني بارتكاب الجريمة[٢]،وتخضع قرارات الحكم الصادرة من محكمة الجنح لرقابة وإشراف محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية، فعند الطعن بالقرارات الصادرة من محكمة الجنح المختصة بقضايا النزاهة وغسل الأموال والجريمة الاقتصادية ترسل الاضبارة مع القرار الصادر إلى محكمة استئناف بغداد الرصافة الاتحادية / الهيئة التمييزية الجزائية لتدقيق القرار والأسباب التي استندت عليها المحكمة في إصدار حكمها، فإذا اقتنعت الهيئة التمييزية بالقرار فإنها تصادق عليه، أما إذا لم تقتنع المحكمة بالقرار الصادر من محكمة الجنح بسبب وجود تناقض أو تعارض بالقرار، أو أن الأدلة المستندة على القرار غير كافية أو فيها نقص في الإجراءات فإنها تنقض القرار وتعيد الدعوى إلى محكمتها للسير فيها بموجب قرار النقض[٣].

---

(١) ينظر: نص الفقرة (أ) من المادة (١٣٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية المرقم (٢٣) لسنة ١٩٧١م، المعدل النافذ.

(٢) ينظر: أريج خليل حمزة: جريمة غسل الأموال ووسائل مكافحتها دراسة قانونية في ضوء قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المرقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥م، النافذ، بلا دار نشر ولا رقم طبعة، بغداد، العراق، ٢٠١٩م ، ص٨٣.

(٣) القرار الصادر عن رئاسة محكمة استئناف بغداد الرصافة الاتحادية/ الهيئة التمييزية الجزائية بالعدد (٧٧٩/ جزاء/٢٠١٥) في ٢٠١٥/١٠/٥م، والذي جاء فيه: (... وعند عطف النظر على القرار المميز وجد أنه غير صحيح ومخالف للقانون، إذ رغم اتباع المحكمة للقرار التمييزي الصادر من هذه الهيئة... إلا أنها لم تتوصل إلى ماهية النشاط التجاري للمتهم، وأن تقرير الخبير القضائي كان مبتسر ولا يصلح لتكوين قناعة للمحكمة بهذا الشأن، كما أن إجابة هيئة الضرائب لم تتضمن مقدار التحاسب الضريبي للمتهم المذكور، مما يقتضي الاستفسار من هيئة الضرائب المختصة عن مقدار التحاسب الضريبي، وما هي الأرباح التي تم التحاسب عنها ومقدارها، وإن اقتضى الأمر طلب إضبارته لدى هيئة الضرائب للاطلاع عليها ومعرفة حقيقة نشاطه، وإجراء التحقيقات التي تجدها المحكمة لازمة للتعرف على نشاط المتهم، لما في ذلك من أهمية في تكييف موضوع الدعوى وإن تطلب الأمر إحالتها إلى ذات الخبير لتقديم ملحق لتقديره على ضوء ما تقدم، مع ملاحظة وجود كتب صادرة من البنك المركزي العراقي

الفرع الثالث

دور محكمة الجنايات في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

إن محكمة الجنايات هي هيئة قضائية تتكون من ثلاث قضاة رئيس وعضوين فضلاً عن المدعي العام، وتختص بالفصل في دعاوى الجنايات، وبالنظر في دعاوى الجرائم الأخرى، التي ينص عليها القانون[١]، ومما تجدر الإشارة إليه فإن بعد إحالة الدعوى من قبل قاضي التحقيق إلى محكمة الجنايات، لكون الواقعة قد تم تكييفها القانوني على أنها جناية، فتبدأ المحكمة بدراسة إضبارة الدعوى، وتمحيص وتدقيق ظروف الجريمة وملابساتها، وتكييفها القانوني، وفحص الأدلة في مرحلة التحري والتحقيق بصورة مفصلة ودقيقة، والمحكمة عند وصولها للقناعة التامة بالأدلة وظروف الواقعة وملابساتها تصدر حكمها شرطاً أن يكون مسبباً، وقد يتعرض حكمها للطعن أو النقض[٢]، وتخضع قرارات محكمة الجنايات لرقابة محكمة التمييز الاتحادية، والتي تملك كافة الاختصاصات والصلاحيات بالتصرف في الدعوى، وكذلك لها الحق والسلطة في أن تخفض الحكم وتشدده، إذا وجدت السبب الفعلي في ذلك، ولها الحق أيضاً في المصادقة والنقض على قرارات الحكم الصادرة من محكمة الجنايات.

موضوعها تصاريح كمركية مهّمشَ على بعضها من القاضي بتاريخ ٢٠١٥/٨/١٢م، وتشير إلى استقطاع مبالغ من بعض المصارف لتقديمهم تصاريح كمركية غير صحيحة عن حوالات زبائنهم دون الإشارة إلى علاقتها بموضوع الدعوى، مما يقتضي التحقق من ذلك، ولعدم مراعاة المحكمة بقرارها المميز ما تقدم مما أخل بصحة قرارها، لذا قرر نقض كافة القرارات الصادرة في الدعوى، وإعادة الاضبارة إلى محكمتها لإجراء المحاكمة على ضوء ما تقدم...)، قرار مشار إليه في البحث المقدم من قبل : د. براء منذر كمال عبد اللطيف وآخرون، السياسة الجنائية في قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المرقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥م، ودورها في تعزيز القطاع الخاص، مجلة جامعة تكريت للحقوق، العدد الخاص بالمؤتمر الدولي الأول (المؤتمر الوطني الرابع) لكلية الحقوق، جامعة تكريت، أيلول، ٢٠١٦م، ج١، ص٦٢ ، ٦٣.

(١) ينظر: نص الفقرة (ب) من المادة (١٣٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي المرقم (٢٣) لسنة ١٩٧١م، المعدل النافذ والتي نصت على أنه: (ب- ....، وبالنظر في دعاوى الجرائم الأخرى التي نص عليها القانون).

(٢) في القرار الصادر عن محكمة التمييز الاتحادية بالعدد (١٠٧٥٠)/ الهيئة الجزائية/ ٢٠١٨م في ٢٠١٨/٧/٢٣م، حول الطعن المقدم من المتهمين في القرار الصادر من محكمة الجنايات المختصة بقضايا النزاهة وغسل الأموال والجريمة الاقتصادية، في الدعوى المرقمة (٥٣٧)/ ج ن/٢٠١٨ والمتضمن تجريم المتهمون وفق أحكام المادة (٣٦) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المرقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥م، النافذ... وذلك لكفاية الأدلة المتحصلة ضدهم عن قيامهم في عام ٢٠١٧م، وفي ديوان الوقف السني وبالاتفاق والاشتراك بتحويل الأموال التي تم اختلاسها من لجنة المشتريات.... لغرض إخفاء مصدر تلك الأموال، وحكمت على كل واحد منهم بالسجن لمدة عشرة سنوات وغرامة مالية مقدارها خمسمائة وسبع وسبعون ألف وثمانمائة وتسعة وخمسون ألف دولار أمريكي، .... وقد طعن المتهمون بالقرار أعلاه لدى محكمة التمييز الاتحادية والتي قررت: (لدى التدقيق والمداولة وجد أن القرارات التي أصدرتها محكمة الجنايات المختصة بقضايا النزاهة وغسل الأموال هي قرارات غير صحيحة ومخالفة للقانون، كونها بنيت على خطأ جوهري في الإجراءات الأصولية التي لها أثر في تقدير الأدلة، وذلك لوجود شهادة مدونة للمتهم (ع، أ)، وشهادة غير مدونة للمتهم (ع، ك) ضد المتهم (م، ع) مما كان يقتضي معه تطبيق أحكام المادة (١٢٥) من قانون أصول المحاكمات الجزائية النافذ وتفريق دعوى المتهمين المذكورين ....، لذا قرر نقض كافة القرارات والتدخل تمييزاً بقرار الإحالة .... وإعادة الدعوى إلى محكمة التحقيق المختصة بقضايا النزاهة لاتباع ما تقدم ....)، قرار غير منشور.

ولا يفوتنا أن ننوه بأن المشرع العراقي قد أشار على تشكيل محكمة الخدمات المالية بموجب قانون البنك المركزي العراقي المرقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٤م، النافذ[١]، والتي تختص بالنظر في مشروعية بعض قرارات البنك المركزي العراقي[٢]، لدعم استقلالية البنك المركزي في هذا النطاق من قبل المحكمة، وهي تعدّ إحدى تشكيلات مجلس القضاء الأعلى، ولو ترك الأمر على حاله لتم النظر في قرارات البنك المركزي بعدّها قرارات إدارية من قبل محكمة القضاء الإداري التي تعدّ إحدى تشكيلات مجلس الدولة العراقي، علماً أنها تتألف من ثلاثة من القضاة الذين يختارهم رئيس مجلس القضاء الأعلى وخبيران آخران بصفة قضاة يختارهم وزير المالية ويخضع قضاة المحكمة وفقاً للقواعد العامة لما يخضع له بقية القضاة من نظام قانوني وظيفي، فلذلك تتكون المحكمة من خمسة قضاة، ولكنها بقيت على شكل هيئة واحدة يرأسها رئيس المحكمة[٣].

المطلب الثاني

المسؤولية المدنية والجنائية الناشئة عن الإخلال بالرقابة المصرفية على عمليات غسل الأموال وتمويل الارهاب

إن المسؤولية المدنية تقوم عندما يخّل الفرد بما التزم به من قبل الغير قانوناً أو اتفاقاً، ويكون التعويض هو الجزاء المترتب على تحقيق الضرر عن هذا الإخلال، أما المسؤولية الجنائية فهي تعدّ إحدى صور المسؤولية القانونية الناشئة عن الإخلال بالتزام قانوني يتعرض مرتكبه لجزاء يتمثل بالعقوبة، فضلاً عن ذلك فإن فعل المصرف يكون خطأ مدنياً وجنائياً في الوقت ذاته مثلاً: حالة ارتكاب المصرف عملية غسل أموال بواسطة استعمال حسابات أحد العملاء لإخفاء وتمويه الأموال المتحصلة من نشاطات غير مشروعة، فيعدّ المصرف مسؤولاً جنائياً لسبب ارتكابه عملية غسل الأموال، ومسؤولاً مدنياً في مواجهة العميل الذي تم استغلال حسابه في عملية غسل أموال إذا لحقه ضرر من جراء سلوك وفعل المصرف، وعلى ضوء ما تقدم سنقسم المطلب الثاني: على فرعين: نوضح في الفرع الأول: المسؤولية المدنية الناشئة عن الإخلال بالرقابة المصرفية عن عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ونبين في الفرع الثاني: المسؤولية الجنائية الناشئة عن الإخلال بالرقابة المصرفية عن عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

---

(١) منشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٣٩٨٢) في حزيران لسنة ٢٠٠٤م.

(٢) قد أنفرد المشرع العراقي بإيراد تنظيم تشريعي مستقل لمحكمة تعنى فقط بقرارات البنك المركزي العراقي في ظل قانونه النافذ، في حين اتجه مشرعون آخرون إلى إيراد ذلك التنظيم في ظل محاكم أوسع اختصاصاً مما جاء به المشرع العراقي ومنها: ما جاء به المشرع المصري في إطار ما يعرّف بقانون المحاكم الاقتصادية رقم (١٢٠) لسنة ٢٠٠٨م، يناط بتلك المحاكم للنظر في جميع المنازعات ذات الطابع الاقتصادي ومن بينها المنازعات الناشئة عن تطبيق قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد المصري لعام ٢٠٠٣م، وذلك استناداً إلى ما جاء بنص المادة (٤) من القانون المذكور.

(٣) ينظر: د. أحمد خلف حسين الدخيل، وأحمد مشرف وهيب الكبيسي، محكمة الخدمات المالية، ط١، دار نون للطباعة والنشر والتوزيع، العراق، ٢٠١٧م، ص٦.

الفرع الاول

المسؤولية المدينة الناشئة عن الإخلال بالرقابة المصرفية على عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب

يتعرض المصرف للمسؤولية المدنية؛ لأنه يعدّ شخصاً معنوياً حيث يسأل عن المسؤولية الشخصية عن الإخطاء التي تصدر عن ممثله القانوني، أو من وكيل عنه، ويسأل عن مسؤولية المتبوع عن أفعال تابعيه والأخطاء التي يرتكبها مستخدموه غير الممثلين له قانوناً في الحالة التي يقع فيها خطأ التابع أثناء تأدية الوظيفة أو بسببها[١]، وأن مسؤولية المصرف المدنية سواءً أمام عملائه أم أمام الغير تخضع للقواعد العامة، إلا أن ظروف المهنة المصرفية وخصوصياتها أدخلها ضمن دائرة ما يسمى بالمسؤولية المهنية التي تتطلب من البنوك القيام بواجباتها الوظيفية على درجة من العناية تفوق عناية الشخص المعتاد [٢]، وفي حالة تقصير وإهمال المصرف بواجب الرقابة من شأنه يرتب عليه المسؤولية المدنية. من خلال ذلك نستنتج بأن المسؤولية المدنية هي الإخلال الذي يحصل من قبل الأفراد بالتزام معين من قبل الغير، ويكون التعويض عن الإضرار هو الجزء العادل عن هذا الإخلال[٣].

الفرع الثاني

المسؤولية الجنائية الناشئة عن الإخلال بالرقابة المصرفية على عمليات غسل الأموال وتمويل الارهاب

إذا ارتكب المصرف أعمالاً أو أنشطة مخالفة للقانون الجنائي بصورة عامة والنصوص الخاصة التي تنظم العمل المصرفي، كإخلال المصرف بالقوانين والأنظمة والتعليمات المصرفية التي تصدر إلية من قبل البنك المركزي العراقي فيما يخص الالتزام بواجب الرقابة المصرفية، وكذلك ارتكابه الجرائم المصرفية ومنها: عمليات غسل الأموال، فترتب عليه المسؤولية الجنائية، علماً أن المصرف عند ممارسة دوره الرقابي لا يتمثل في بذل العناية اللازمة في التحري عن هوية الزبون ومصادر أمواله، وحفظ السجلات والمستندات المتعلقة بالعميل، والإبلاغ عن الحالات المشبوهة، بل تتمثل في مشاركته أو مساهمته في عمليات غير مشروعة كعمليات غسل الأموال عن طريق تسهيل مرور الأموال غير

---

(١) ينظر: عبد الخالق غالي: التنظيم القانوني التدقيق المصرفي، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون، جامعة بابل، ٢٠١٥م، ص١٤١.

(٢) ينظر: إبراهيم سيد أحمد: مسؤولية البنوك عن العمليات المصرفية فقهاً وقانوناً، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠٠٤م، ص١٦.

(٣) يينظر: د. حسين عامر، وعبد الرحيم عامر: المسؤولية المدنية والتقصيرية والعقدية، ط٢، دار المعارف، الإسكندرية، مصر، ١٩٧٩م، ص١١.

المشروعة عن طريق المصرف، ومن خلال ذلك نستنتج بأن المسؤولية الجنائية هي الإخلال بالالتزام قانوني يتعرض مرتكبه للجزاء المتمثل بالعقوبة[١].

(١) ينظر: د. عز الدين الدناصوري، ود. عبد الحميد الشواربي: المسؤوليتان الجنائية والمدنية في القتل والإصابة والخطأ في ضوء الفقه والقضاء، ط٢، بدون مكان طبع، ١٩٩٧م، ص٦١١.

الخاتمة

نختم بحثنا بمجموعة من الاستنتاجات والتوصيات سنبين أهمها وعلى النحو الآتي:

أولاً: الاستنتاجات

١- عالج قانون مكافحة غسل الأموال وتمول الارهاب النافذ، التعاملات المالية المشبوهة، وحددها بقيمة (١٢,٠٠٠,٠٠٠) مليون دينار عراقي، علماً انها كانت في القانون الملغي ذات قيمة قليلة جداً، (٢,٠٠٠,٠٠٠) مليون دينار عراقي، إذا ما قورنت بالأموال المغسولة غير المشروعة.

٢- إن سلطة التحقيق الإداري المختصة التي تقوم بالتحقيق الإداري، عليها الموازنة بين السلطة التقديرية للإدارة، وضمانات الموظف العام لتحقيق المسؤولية الإدارية عليه، علماً أن المشرع العراقي بموجب المادة (٢٢٠) من القانون المدني العراقي المرقم (٤٠) لسنة ١٩٥١م، المعدل، النافذ، لم يميز بين الخطاء الشخصي والخطأ المرفقي، بل أنه أقام المسؤولية الدولة والأشخاص المعنوية العامة الأخرى على أساس مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعيه ضماناً لمصلحة المتضرر. وقد أهمل الموظف العام وجعله يتعرض للمساءلة القانونية عن الأخطاء التي يرتكبها من جراء العمل الوظيفي ورجوع الإدارة على ما دفعته من تعويض، أما فيما يخص المسؤولية الجنائية الناتجة عن إخلال الجهات الإدارية المختصة بالرقابة المصرفية على عمليات غسل الأموال، فيعدّ المصرف مساهماً في هذه الجرائم القذرة عندما يثبت نشاطه في المساهمة في العملية المصرفية، كأن يقبل أو يّعلم المصرف بأنها أموال غير مشروعة، أو يقبل بفتح حساب مالي صوري أو مجهول، ومن ثم يتحقق فعل الاشتراك التي تقع به جريمة غسل الأموال، وكذلك إثبات العلاقة السببية بين خطأ المصرف وإهماله والضرر الحاصل في ممارسة دوره الرقابي على التعاملات المالية والمصرفية.

٣- بيّن المشرع العراقي في قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب النافذ، بتشكيل محكمة تحقيق مختصة في جرائم غسل الأموال في بغداد، بالنظر في قضايا النزاهة وغسل الأموال والجرائم الاقتصادية، وكذلك يشكل في مجلس القضاء الأعلى محكمة جنايات تختص بقضايا غسل الأموال، ويجوز عند الاقتضاء تشكيل محاكم أخرى في مراكز المناطق الاستئنافية في المحافظات، لتلعب دوراً أساسياً في القضاء على الفساد المالي والإداري ومن ضمنها جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

ثانياً: التوصيات:

١- نوصي المشرع العراقي بإحالة التعاملات المالية والمصرفية المشبوهة في قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب النافذ، من قبل المؤسسات المالية الى مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب، وبدوره يحيلها الى الادعاء العام ، كان الاجدر بالمشرع العراقي إحالة

التعاملات المالية المشبوهة من المكتب الى محكمة تحقيق غسل الأموال المختصة كمحكمة متخصصة لاجراء اللازم.

٢- نوصي المشرع العراقي بوضع الحلول الناجعة في مسألة أمتناع رئيس اللجنة الخاضعة للرقابة على إحالة الموظف المخالف على التحقيق الإداري، وكذلك إجراء عملية التحقيق الإداري الذي لا يتم إلا بعد أخذ الإذن من قبل الجهات الإدارية المختصة التي خولها القانون، وهذا كله يؤثر على سير التحقيق وعلى توصيات التحقيق الإداري التي تؤدي إلى ضياع أدلة كشف الحقيقة وتفسيرها، وعدم أثبات المخالفة الواقعة .

٣- نوصي المشرع العراقي بتشكيل محكمة تحقيق مختصة بجرائم غسل الأموال في كل رئاسة محكمة استئناف في المحافظات، أو جعل هذه الجرائم من اختصاص محكمة الخدمات المالية كمحكمة متخصصة في النظر بالمنازعات المالية والمصرفية، وتشكيل محاكم أخرى في مراكز المناطق الاستئنافية في المحافظات للقضاء على هذه الجرائم الخطيرة.

المصادر

أولاً: الكتب:

١- إبراهيم سيد أحمد: مسؤولية البنوك عن العمليات المصرفية فقهاً وقانوناً، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠٠٤م.

٢- د. أحمد خلف حسين الدخيل، وأحمد مشرف وهيب الكبيسي، محكمة الخدمات المالية، ط١، دار نون للطباعة والنشر والتوزيع، العراق، ٢٠١٧م.

٣- د. أحمد سلامة بدر: التحقيق الإداري والمحاكمة التأديبية، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ٢٠١٠م.

٤- د. حسين عامر، ود. عبد الرحيم عامر: المسؤولية المدنية والتقصيرية والعقدية، ط٢، دار المعارف، الإسكندرية، مصر، ١٩٧٩م.

٥- د. رأفت عبد الفتاح حلاوة: مبدأ شخصية وعينية الدعاوى الجنائية (دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي)، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ٢٠٠٣م.

٦- د. عبد الرؤوف مهدي: شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، ج١، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ١٩٧٧م.

٧- د. عبدالفتاح بيومي حجازي، جريمة غسل الأموال بين الوسائط الإلكترونية ونصوص التشريع، دار الكتب القانونية، القاهرة، مصر، ٢٠٠٧م.

٨- د. عز الدين الدناصوري، ود. عبد الحميد الشواربي: المسؤوليتان الجنائية والمدنية في القتل والإصابة والخطأ في ضوء الفقه والقضاء، ط٢، بدون مكان نشر، ١٩٩٧م.

٩- علاء مطشر كريم: إجراءات التحري والتحقيق في جريمة غسل الأموال، بحث دبلوم عالي مهني في مكافحة الفساد، مقدم إلى كلية القانون، جامعة بغداد، العراق، ٢٠١٨..

١٠- د. غازي فيصل مهدي: شرح أحكام قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام المرقم (١٤) لسنة ١٩٩١م، المعدل النافذ، بلا رقم ولا مطبعة، بلا سنة نشر، بغداد، العراق.

١١- د. فيصل أياد فرج الله: الوافي في شرح المخالفات المالية، ط١، مكتبة زين الحقوقية والأدبية، صيدا، لبنان، ٢٠٢٠.

١٢- د. هناء إسماعيل الاسدي: الإرهاب وغسيل الأموال كأحد مصادر تمويله، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٩م.

ثانياً: الرسائل الجامعية:

١- عبد الخالق غالي: التنظيم القانوني التدقيق المصرفي، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون، جامعة بابل، ٢٠١٥م.

ثالثاً: البحوث:

١- د. براء منذر كمال عبد اللطيف وآخرون، السياسة الجنائية في قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المرقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥م، ودورها في تعزيز القطاع الخاص، مجلة جامعة تكريت للحقوق، العدد الخاص بالمؤتمر الدولي الأول (المؤتمر الوطني الرابع) لكلية الحقوق، جامعة تكريت، أيلول، ٢٠١٦م، ج١.

٢- علاء إبراهيم محمود: مبدأ حيادية اللجنة التحقيقية في القانون العراقي (دراسة مقارنة)، بحث منشور في مجلة رسالة الحقوق، كلية القانون، جامعة كربلاء، ع١، س٢، ٢٠١٠م.

رابعاً: القوانين:

١- قانون أصول المحاكمات الجزائية المرقم (٢٣) لسنة ١٩٧١م، المعدل، النافذ.
٢- قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام، المرقم (١٤) لسنة ١٩٩١م، المعدّل النافذ.
٣- قانون المصارف العراقي المرقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٤م، النافذ.
٤- قانون مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب العراقي ذي الرقم (٩٣) لسنة (٢٠٠٤) الملغي.
٥- قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب العراقي ذي الرقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥م، النافذ.
٦- قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع المرقم (٣٠) لسنة ٢٠١١م المعدّل النافذ.

Sources

First: books

1- Ibrahim Sayed Ahmed: Banks' Responsibility for Banking Operations in Jurisprudence and Law, Dar Al-Kutub Al-Qanani, Egypt, 2004.
2- Dr. Ahmed Khalaf Hussein Al-Dakhil, Ahmed Musharraf Wahib Al-Kubaisi, Financial Services Court, 1st Edition, Dar Noun for Printing, Publishing and Distribution, Iraq, 2017.
3- Dr. Ahmed Salama Badr: Administrative Investigation and Disciplinary Trial, 2nd edition, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, Egypt, 2010.
4- Dr. Hussein Amer, and Dr. Abd al-Rahim Amer: Civil, tortuous, and contractual liability, 2nd edition, Dar al-Ma'arif, Alexandria, Egypt, 1979 AD.
5- Dr. Raafat Abdel-Fattah Halawa: The Principle of Personal and In-kind Criminal Cases (a comparative study of Islamic jurisprudence), Dar Al-Nahda Al-Arabia, Cairo, Egypt, 2003.
6- Dr. Abdel Raouf Mahdi: Explanation of the General Rules of Criminal Procedure, Part 1, Edition 2, Dar Al-Nahda Al-Arabia, Cairo, Egypt, 1977 AD.
7- Dr. Abdel-Fattah Bayoumi Hijazi, The Crime of Money Laundering between Electronic Media and Legislative Texts, Dar Al-Kutub Al-Qanuni, Cairo, Egypt, 2007.
8- Dr. Izz al-Din al-Danasoori, and Dr. Abd al-Hamid al-Shawarbi: Criminal and civil liability in murder, injury and error in the light of jurisprudence and judiciary, 2nd edition, without a place of publication, 1997 AD.
9- Alaa Mutashar Karim: Procedures for investigation and investigation into the crime of money laundering, research for a professional higher diploma in combating corruption, submitted to the College of Law, University of Baghdad, Iraq, 2018..
10- Dr. Ghazi Faisal Mahdi: Explanation of the provisions of the Law on Disciplining State and Public Sector Employees No. (14) for the year 1991 AD, the effective amendment, without a number or printing press, without a year of publication, Baghdad, Iraq.
11- Dr. Faisal Ayad Farajallah: Al-Wafi fi Explanation of Financial Violations, 1st Edition, Zain Law and Literary Bookshop, Sidon, Lebanon, 2020.
12- Dr. Hanaa Ismail Al-Asadi: Terrorism and Money Laundering as One of Its Funding Sources, Al-Halabi Human Rights Publications, Beirut, Lebanon, 2009.

Second: University Theses

1- Abdul Khaleq Ghali: Legal Regulation of Banking Audit, a master's thesis submitted to the College of Law, University of Babylon, 2015.

Third: Research

1- Dr. Baraa Munther Kamal Abdul Latif and others, Criminal Policy in the Anti-Money Laundering and Terrorist Financing Law No. (39) of 2015 AD, and its role in strengthening the private sector, Tikrit University Journal of Law, Special Issue of the First International Conference (Fourth National Conference) of the College of Law, University of Tikrit, September, 2016 AD, Part 1.
3- Alaa Ibrahim Mahmoud: The principle of impartiality of the investigative committee in Iraqi law (a comparative study), a research published in the Journal of Rights, College of Law, University of Karbala, Part 1, Part 2, 2010 AD.

Fourth: Laws

1- Code of Criminal Procedure No. (23) of 1971, amended and enforceable.
2- The Law of Disciplining State and Public Sector Employees, No. (14) of 1991, as amended.
3- Iraqi Banking Law No. (94) of 2004 AD, in force.
4- Iraqi Anti-Money Laundering and Terrorism Financing Law No. (93) for the year (2004), repealed.
5- Iraqi Anti-Money Laundering and Terrorism Financing Law No. (39) of 2015, in force.

6- Law No. (30) of 2011, amended and enforceable, of the Integrity and Illegal Gain Commission.